أحكام النساء

[49] بفاحشة مبينة) (1) يربد بالنهي لهن عن الخروج في العدة. وليس على المطلقة حداد، كما يجب ذلك على المتوفى عنها زوجها، وللمطلقة أن تلبس الثياب المصبوغة بألوان الصبغ، وتلبس الزينة، وتشم الطيب. وإن كان لزوجها عليها رجعة لم يكن به بأس أن تصنع له، لعل ا□ تعالى يقضي بينهما بالخيرة فيما يؤثرانه منها. وإذا مات الرجل عن امرأته وهي حامل، فوضعت حملها قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام. وإن مضى عليها هذا المقدار من الزمان فلم تضع حملها وتأخر، كانت عدتها وضع الحمل، ولو كان بعد تسعة أشهر من وفاته. وليس كذلك حكم الحامل المطلقة في عدتها، لانها ان وضعت عقيب الطلاق بلا فصل خرجت بذلك من عدتها، ولم يكن عليها عدة بالاقراء بعد ذلك. ومن مات عن زوجته، وكان قد سمى لها مهرا، ولم يدفعه إليها حتى مضى لسبيله، كان لها ما لم يدخل بها، وكذلك ان ما تت وقد سمى لها زوجها مهرا، ولم يكن سلمه إليها حتى مضت، فلورثتها عليه من المهر بقسط سهامهم، ويسقط عنه بحساب سهمه من ميراثها، سواء ما تت وقد كان دخل بها أو لم يدخل بها أو لم يدخل بها أو لم يدخل بها، وان ما تت المرأة ولم يكن سمى لها مهرا، فلا مهرا، فلا شن لورثتها عليه، ما دولاتها ما المات عنها ولم يكن سما من تركته.

. 19	النساء:	(1)	